

# سلطات الأمير التشريعية ومدى رقابة القضاء على مراسيم الضرورة



إعداد الحماحي: محمد عبدالله العنزري

خص المشرع الدستوري الأمير بسلطات تشريعية واسعة وهذه نتيجة طبيعية للأخذ بالنظامين البرلماني والرئاسي، حيث أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور أنه «اقتضى الحرص على وحدة الوطن والنظام الديموقراطي الذي تبنّاه طريقا وسطا بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انحطاف أكبر نحو أولهما؛ لما هو مقرر أصلا من أن النظام الرئاسي إنما يكون في الجمهوريات، وأن مناط قياومه كون رئيس الدولة منتخبا من الشعب لضع سنوات ومسؤولا أمامه بل وأسام منثليه على نحو خاص كما أريد بهذا الإنعطاف الا يفقد الحكم طابعه الرئاسي في الرقابة البرلمانية أو يجافي تراثنا التقليدي في الشورى وفي التعقيب السريع على أسلوب الحكم وتصرفات الحكامين».

ومن ذلك يتضح أن المشرع الكويتي وإن بين النظامين البرلماني التقليدي والنظام الرئاسي مع الأخذ بعين الاعتبار كون الحكم ورانيا بنحصر في ذرية الشيخ مبارك الصباح محاولا لتوفيق فيما بينهما، ففتح الدستور ورئيس الدولة سلطات فعلية ومؤثرة في الحياة السياسية.

حيث خص المشرع الدستوري الأمير باختصاصات تشريعية وأخرى سياسية وتنفيذية وذلك كنتيجة حتمية للأخذ بالنظامين البرلماني والرئاسي.

فالسي جانب اختصاصاتو التشريعية إناط به المصنوه اختصاصات أخرى نشير إليها المالحا حتى لا يخل التوسع فيها بموضوع الدراسة الحالية وهي سلطات الأمير التشريعية مع التركيز على مراسيم الضرورة ورقابة القضاء عليها وذلك على النحو التالي:

1 – يختص الأمير بتكزية ولي العهد وبعد موافقة مجلس الأمة ومبايعته ويصدر الأمير أمرا آميريا بتعيين ولي العهد وما له نصت له المادة 4 من الدستور.

2- كما يختص الأمير باختيار رئيس مجلس الوزراء دون سواء ويصدر أمرا آميريا بتكليفه أو إغفائه من منصبه 81، 65 من الدستور.

3 – يختص الأمير بالاستعانة بولي العهد في بعض الأمور الداخلة في صلاحيات رئيس الدولة إذا صدر أمر بذلك (المادة 109 من قانون توارث الإمارة).

4 – يختص الأمير باستدعاء رئيس مجلس الوزراء أو أي وزير ليساله عن أعمال وزارته وذلك لأن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولية تضامنية أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة (مادة 58 من الدستور.

5 – الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفقا للقائون (مادة 167).

6 – للأمير حق إعلان الحرب الدفاعية وذلك بإصدار مرسوم في ذلك الخصوص إلا أن حق إعلان الحرب الهجومية محظور بنص الدستور (المادة 68).

7 – للأمير أن يصدر أمرا آميريا بتعيين وكيل أو أكثر لتولي اجراءات النقاضي ويوجه إليهم الأوراق القضائية في الشؤون الخاصة بالأمر.

وتلك على اعتبار أن ذات الأمير مصونة وأحكام المحاكم تصدر باسمه وبالتالي لا يجوز مخاطبة الأمير باسمه أمام المحاكم (مادة 53، 54 من الدستور). مادة 5 من قانون توارث الإمارة.

● كما أن هناك اختصاصات تنفيذية مشتركة بين الأمير ومجلس الوزراء حيث يتولى الأمير مهامه بواسطة وزرأته وسلطات الأمير بواسطة وزيرته هي مرسوم الإميرية وهي تلك التي تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء ويوقع عليها الأمير كما يوقعها رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص.

ومن ذلك أيضا أن الأمير يضع المراسيم واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها أو إغفاء من تنفيذها ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ (مادة من 72 من الدستور).

● كما أن هناك اختصاصات أخرى سياسية يختص الأمير بإصدارها حيث يبرم اللعامات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون بالمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية (مادة 70). ● كما يختص الأمير بتعيين الممثلين السياسيين وعزلهم وفقا للقانون ويقبل ممثل الدولة الأجنبية لديه ويكون ذلك بمرسوم (مادة 74). ● كما منح الدستور الأمير أن يعفو عن العقوبة أو يخفضاها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المخففة قبل اقتراح العفو. ● كما يعين الأمير المدنيين والعسكريين والممثلين لدى الدول الأجنبية ويعزلهم وفقا للقانون

وتكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة وتختصر هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال وتقرر طبيعة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.»

**هـ - مراسيم الضرورة**

كما سبق أن بينا أن المادة 51 من الدستور قد قررت أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور، ولقلنا أن هذا الأمر من قبيل السلطة المشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أضف إلى ذلك أن الدستور أعطى للأمير سلطة تشريعية بين أدوار الإنعقاد أو فسي فترة الحل حيث اجازت المادة 71 من الدستور للأمير إصدار مراسيم لها قوة القانون، بقولها «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الإمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا لتحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما، إذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بائر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بائر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد وسلطة مجلس الأمة وهي الأداة الرئيسية في التشريع.

وما يهمننا في هذه الدراسة هو بيان دور الأمير في عملية التشريع حيث أن دوره يختص في (حق الاقتراح -حق الاعتراض التوقيفي وحق التصديق الكامل-حق الإصدار - حق التعديلات الدستورية).

التخصصات التشريعية

تنص المادة 51 من الدستور على أن (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور). طبقا لهذا النص أن التمشيع إنما يكون من سلطتين، سلطة رئيس الدولة وهي السلطة التنفيذية التي يتولاها الأمير عن طريق وزرائه وسلطة مجلس الأمة وهي الأداة الرئيسية في التشريع.

وما يهمننا في هذه الدراسة هو بيان دور الأمير في عملية التشريع حيث أن دوره يختص في (حق الاقتراح -حق الاعتراض التوقيفي وحق التصديق الكامل-حق الإصدار - حق التعديلات الدستورية).

أ - حق اقتراح القوانين

يثبت لكل من الأمير ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمة، فالمادة 65 من الدستور تقرر أن للأمير حق اقتراح القوانين.

كما تنص المادة 109 على أنه لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، فحق الأمير وكل عضو من أعضاء مجلس يكون متساويا مع الآخر في اقتراح القوانين.

كما تنص المادة 109 على أنه لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، فحق الأمير وكل عضو من أعضاء مجلس يكون متساويا مع الآخر في اقتراح القوانين.

ويطلب على الشروع الذي يتقدم به أحد اعضاء مجلس الأمة (فحق اقتراح قانون) وليس هناك اختلاف في الطبيعة بين مشروع القانون والاقتراح بقانون ولكن هناك بعض الفرق بينهما في الاجراءات لا يتسع المجال هنا لتذكرها.

ب - حق الاعتراض

للأمير حق الاعتراض على مشروع القانون فبعد أن يوافق مجلس الأمة على مشروع القانون يرسل للأمير للتصديق عليه ولكن قد يبرى فيه ما يوجب الاعتراض عليه فيطلب من مجلس الأمة إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسب، كما لو كان القانون أو بعض نصوصه مخالفا للدستور، أو وجود تعارض بين نصوص القانون.

وقد يرجع حق الاعتراض إلى وجود عيوب فنية أو خطأ مطبعية أو لغوية.. إلخ.

ج - حق التصديق

يعتبر حق التصديق من المراحل الأساسية التي يمر بها التشريع وقد نصت المادة 65 من الدستور بقولها «التصديق على اقتراح القوانين، وحق الاعتراض عليها.»

د - حق الإصدار

تنص المادة 65 من الدستور على أن «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، وإذا رفض اقتراح التصحيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح، فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي ستة ن في هذا الرض.» ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.»

وقد أوستح المذكرة التفسيرية أنه «استندت هذه الضمانات والنصوص جميعا إلى نص المادة 174 المقررة لضوابط تعديل الدستور، فقد اشترطت هذه المادة لإخلائ أي تعديل على أحكام الدستور ضرورة

موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا ثم على موضوعه وجعلت حق رئيس الدولة في الحد خصوص حق تصديق بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توفيقي كما هو الشأن في التشريعات العادية وفقا للمادة 52 من الدستور، وبذلك فإن المشرع ساول بين دور الأمير ومجلس الأمة فلا يصدر التعديل إلا إذا وافقت عليه إرادتان إرادة مجلس الأمة وإرادة رئيس الدولة وعبرت عن هذا التراضي بدياجة الدستور عندما نصت على صدور الإرادة الأميرية بالتصديق عليه وإصداره.

مدى رقابة القضاء على حالة الضرورة

بيننا فيما سبق أن الدستور في المادة 71 خصص رئيس الدولة (أمير البلاد) بإصدار مراسيم لها قوة القانون وفي حالة الضرورة وجعل من مجلس الأمة رقبيا على تلك الحالة، فإن شاء أقرها وإن شاء رفضها حسب التفصيل الوارد في هذه المادة وعلى النحو المار ذكره.

لكن ما مدى رقابة القضاء على حالة الضرورة وهل يجوز لكل ذي مصلحة الطعن أمام القضاء في هذا المرسوم وهل يجوز للمحكمة الدستورية العليا مراقبة هذا المرسوم باعتبار أن قانون إنشائها يدخل لها مراقبة دستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح.

أنسأت الدستور الكويتي في المادة 71 بمجلس الأمة مراقبة حالة الضرورة فإن شاء أقرها وبذلك يصادق عليه في المرسوم وإن شاء رفض حالة الضرورة، وبالتالي يزول المرسوم الصادر بإنشائها وذلك على التفصيل الذي سبق.

ولكن الذي يهمننا في هذه الدراسة مدى رقابة القضاء سواء كانت المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية لحالة الضرورة.

المتنوع لأوق الفقهاء وما درجت عليه أحكام المحاكم يتضح له أن القضاء عامة يتمتع على النظر في مراسيم الضرورة لأن المشرع الدستوري، كما سبق أن ذكرنا حول هذه الرقابة لجلس الأمة ولو كان يريد بسط يد القضاء على تلك الحالة لقرر ذلك.

ففي حكم صادر من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في 1982/6/28 جاء فيه بأن «أما حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي فهي شرط سياسي لا قانوني، وهي بذلك تدخل في نطاق العمل السياسي الذي يفرد بنظق الدولة بتقديره، وإذا كانت الرقابة على العمل السياسي متروكة أصلا للسلطة التشريعية دون القضائية في الأحوال العادية ولا تدخل فيها الحالة الطارحة، إلا أن القانون الملعون في حقها قد عرض على مجلس الأمة فأقره فإنه يكون قد أقر أيضا حالة الضرورة الجبرية لإصداره، يضاف إلى كل ذلك أن الأمر الأميري موضوع الطعن قد صدر في 1976/9/5 أي في الوقت الذي لم يكن مجلس الوزراء قائما، بحيث أن مرسوم تشكيل الوزارة لم يصدر إلا في 1976/9/6 وحلف أعضاؤها اليمين الدستورية بعد ذلك وتم نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/9/12 في العدد 1099 من مجلح الضرورة بإصدار التشريع أمرا يعود تقديره للأمير وحده وبالآداة التي يراها.»

يراجع حكم لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية العليا الذي أصدرته بتاريخ 1982/6/28 في الطعن رقم 1982/2/2 سنثوري (منشور) في مجلة القضاء والقانون التي تصدر عن المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت لسنة العاشرة العدد الأول مارس 1983).

يتبين من الحكم مسالف الذكر أنه ليس للقضاء الدستوري النظر في مراسيم الضرورة لأن هذه المراسيم أمثلتها اعتبارات سياسية وهذه الاعتبارات يرجع تقديرها في المقام الأول والآخر للأمير وحده وبالطريقة وبالآداة التي تصدرها فإن بعض الفقهائ قد اعترضوا على ذلك الحكم ومنهم، د.عثمان عبدالمكح رحمة الله عليه، حيث يقول ما مضمونه: «ليس هناك ما يمنع من أن تعطي الحكومة الدليل على توافر حالة الضرورة في جلسة سرية للمحكمة الدستورية لا يحضرها الجمهور ولا تدخلها النظر وسائل الإعلام أو العلانية وأنه على هذا النحو تتحقق المصلحة العامة مرتين، مرة بالمحافظة على السرية وعدم إخلال القوانين التي تصدرها حفظ الاسرار العامة ومرة بتمكن القضاء من أن يجري رقبته على السلطة التنفيذية.» كما أضاف «أنه يجب على المحكمة الدستورية التحقق من قيام حالة الضرورة بمراقبة السلطة التنفيذية وهي تمارس هذا الإختصاص التشريعي وأنه ليس في الدستور ما يسمح بإعطاء أي جهة حكومية بالغه ما بلغت منزلتها في السلم الإداري من الخضوع لسموه فيما اشترطه من شروط لمارسة هذا الإختصاص الاستثنائي، ولا يجوز في هذا الصدد التمسك بنظرية الأعمال السياسية

## دراسات 21

# سلطات الأمير التشريعية ومدى رقابة القضاء على مراسيم الضرورة

القضاء الحالي بالمرسوم رقم 23 لسنة 1990 في المادة الثانية منه كذلك على أنه «ليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة.» وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم رقم 19 لسنة 1959 تعليقا على نص المادة الثانية بأنه (تخرج من ولاية المحكمة جميع أعمال السيادة، وهي الأعمال التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بتشد للبلاد عن سلامة البلاد.) كما أكدت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 23 لسنة 1990 ذات القاعدة بقولها «وتؤكد المادة خروج أعمال السيادة من ولاية القضاء عموما لصلاحيها بسيادة الدولة وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء منذ أسد بعيد، ومن ثم فليس للقضاء أن ينظر طلبا بيمس أعمال السيادة سواء قصد به إلغاء العمل أو تفسيره أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه.»

وقد أكد المشرع الكويتي عدم خضوع أعمال السيادة لرقابة القضاء الإدارية في قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم 20 لسنة 1981 حيث جاء في المادة الثالثة منه على أنه «مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم 19 لسنة 1929 لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة.»

كما حصن المشرع في إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري في مسائل الجنسية وإقامة وإصدار غير الكويتيين وتراخيص الوافدين والصحف والمجلات ودور العبادة، المادة 5/1، وإن كان هناك خلاف بشأن هذه القرارات لم تعتبر أحكام سيادة أم أنها قرارات إدارية محصنة من رقابة القضاء، فإن المقام يضيّق عن عرض هذا الخلاف لعدم حاجة البحث إليه.

وعودة إلى مراسيم الضرورة موضوع هذه الدراسة، فإننا نرى أن الرقابة الإدارية بصغر مرسوم الضرورة الصار بقصر الانتخابات على دائرة واحدة لا يجد له ملاح أمام القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية العليا لأن هذا المرسوم صدر مدفوعا باعتبارات سياسية تشملها المصلحة العليا للبلاد، ولما هو الأمر هو الذي يقدر رقابة سيادة أم أنها قرارات إدارية رقابة البرلمان.

فإذا ما أقيمت دعوى أمام القضاء الإداري بشأن إلغاء مرسوم الضرورة لعدم مشروعية طمقا للشروط المسبقة ذكرها فيه فإن الدعوى تصطدم بنص المادة الثالثة من قانون تنظيم القضاء رقم 1990/23 الذي تنص على «ليس للمحالم أن تنتظر في أعمال السيادة.» ويصطدم كذلك بنصن المادة الثالثة من مرسوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشاء الدائرة الإدارية سافلة الإشارة إليه.

فإذا ما طعن بعدم دستورية هذا المرسوم وقبل هذا الطعن واحالت محكمة الموضوع بقانون بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 1981/20 بإنشاء الدائرة الإدارية سافلة الإشارة إليه.

المحكمة الدستورية العليا لتقول إن الدعوى غير جدي حيث أنها لا تفتح هذا الدفع فبينما أنه غير جدي رفضت الدفع وفي هذه الحالة يجوز لرافع الدعوى أن يضمن جهات القضاء العادي، إلا أن نص المادة الثالثة من قانون تنظيم القوانين جاء بلفظ عام، حيث نص على أنه «ليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة» ولفظ المحاكم هو لفظ عام يشمل جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأيا كان مسماها، لأن العام يؤخذ على عموه ما لا يوجد ضمن قيده أو يقضي بتخصيصه. يؤد ذلك أن لجنة فحص الطعون قد تعرضت لهذا الأمر فسي حكمها الصادر في 1982/6/28 في الطعن الدستوري رقم 1982/2 حيث جاء حكمها «أما حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي فهي شرط سياسي لا قانوني وهي بذلك تدخل في نطاق العمل السياسي الذي يفرد رئيس الدولة بتقديره.» وعلى ذلك نرى أن القضاء الإداري مختص بالنظر في شرعية مراسيم الضرورة، بالشرط سالف ذكره، كما أن المحكمة الدستورية مختصة أيضا بتحصين جانب من أعمال الإدارة من الرقابة القضائية، بحيث يكون بمثابة ناع للإغاء والتعويض.

وقد اعتنق المشرع الكويتي نظرية أعمال الحكومة مستخدما اصطلاح أعمال السيادة، عندما أصدر المرسوم الأميري برقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء، حيث نصت المادة الثالثة فيه على أنه «ليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة.» كما تكرر النص بذلك عند صدور قانون تنظيم

هذا الصدد.

وبعد ذلك ينتقل القاضي الإداري إلى فحص موضوع الطعن أي مدى مشروعية القرار الإداري المطلوب الغاؤه وذلك مطبقاقته بالقواعد القانونية المتصلة بأي عنصر من عناصر القرار الإداري بحث إذا تبين أنه غير مشروع قضى بالغاثة.

وبالتالي يجب على صاحب المصلحة (تأخب أو مرشح) وقيل تصديق البرلمان على مرسوم الضرورة وخلال سنتين يوما من تاريخ إصدار هذا المرسوم بشأن الانتخابات أن يعلن عليه أمام القضاء الإداري طالبا إلغاءه واعتبارا كأن لم يكن طبقا للقواعد سافلة الذكر.

أما عن الأمر الثاني: فهو الطعن على ذلك المرسوم أمام المحكمة الدستورية العليا المقرر أنه لا يجوز للأفراد أن يسلكوا طريق الإغضاء المباشر أمام تلك المحكمة بطلب عدم دستورية هذا المرسوم لأن طريق الإغضاء المباشر أمام الأفراد واجب أمامه بنص القانون، حيث أنه من المقرر طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن «ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ – بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لأحة بوقف نظر الدعوى وحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعد جديته البع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة في هذا الطعن على وجه الاستعجال، ومؤدى ذلك أن المشروع حدد وسائل تحريك الرقابة القضائية في دستورية التشريعات واستنهاض اختصاص هذه المحكمة أم يطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو بالأحالة من إحدى المحاكم عدم قيام دعوى موضوعية أمامها، ويكون تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي المبسدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية فتقتضي المحكمة إلتناز أمرها الدفع على وجه جديته، فإذا قامت جديته أحوالت الأمر بمرتمه إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، هذا الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الرفض.

وعلى ذلك لا يجوز للأفراد سواء كانوا ناخبين أو مرشحين اللجوء إلى الإغعاء المباشر للطعن على مرسوم الضرورة أمام المحكمة الدستورية العليا، ولكن يجوز لصاحب المصلحة وهو يصدد الطعن على مرسوم الضرورة أمام القضاء الإداري لعدم مشروعيته أن يسلك طريق الدفع الفرعي ويعلن على هذا المرسوم أمام محكمة الموضوع طالبا إلغاءه بعدم دستوريته ووقف الدعوى الأصلية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا لتقول إن الدعوى غير جدي حيث أنها لا تفتح هذا الدفع فبينما أنه غير جدي رفضت الدفع وفي هذه الحالة يجوز لرافع الدعوى أن يضمن جهات القضاء العادي، إلا أن نص المادة الثالثة من قانون تنظيم القوانين جاء بلفظ عام، حيث نص على أنه «ليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة» ولفظ المحاكم هو لفظ عام يشمل جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأيا كان مسماها، لأن العام يؤخذ على عموه ما لا يوجد ضمن قيده أو يقضي بتخصيصه. يؤد ذلك أن لجنة فحص الطعون قد تعرضت لهذا الأمر فسي حكمها الصادر في 1982/6/28 في الطعن الدستوري رقم 1982/2 حيث جاء حكمها «أما حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي فهي شرط سياسي لا قانوني وهي بذلك تدخل في نطاق العمل السياسي الذي يفرد رئيس الدولة بتقديره.» وعلى ذلك نرى أن القضاء الإداري مختص بالنظر في شرعية مراسيم الضرورة، بالشرط سالف ذكره، كما أن المحكمة الدستورية مختصة أيضا بتحصين جانب من أعمال الإدارة من الرقابة القضائية، بحيث يكون بمثابة ناع للإغاء والتعويض.

وقد اعتنق المشرع الكويتي نظرية أعمال الحكومة مستخدما اصطلاح أعمال السيادة، عندما أصدر المرسوم الأميري برقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء، حيث نصت المادة الثالثة فيه على أنه «ليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة.» كما تكرر النص بذلك عند صدور قانون تنظيم هذا الصدد. وبعد ذلك ينتقل القاضي الإداري إلى فحص موضوع الطعن أي مدى مشروعية القرار الإداري المطلوب الغاؤه وذلك مطبقاقته بالقواعد القانونية المتصلة بأي عنصر من عناصر القرار الإداري بحث إذا تبين أنه غير مشروع قضى بالغاثة. وبالتالي يجب على صاحب المصلحة (تأخب أو مرشح) وقيل تصديق البرلمان على مرسوم الضرورة وخلال سنتين يوما من تاريخ إصدار هذا المرسوم بشأن الانتخابات أن يعلن عليه أمام القضاء الإداري طالبا إلغاءه واعتبارا كأن لم يكن طبقا للقواعد سافلة الذكر. أما عن الأمر الثاني: فهو الطعن على ذلك المرسوم أمام المحكمة الدستورية العليا المقرر أنه لا يجوز للأفراد أن يسلكوا طريق الإغضاء المباشر أمام تلك المحكمة بطلب عدم دستورية هذا المرسوم لأن طريق الإغضاء المباشر أمامه بنص القانون، حيث أنه من المقرر طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم 1973/14 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن «ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ – بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لأحة بوقف نظر الدعوى وحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعد جديته البع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة في هذا الطعن على وجه الاستعجال، ومؤدى ذلك أن المشروع حدد وسائل تحريك الرقابة القضائية في دستورية التشريعات واستنهاض اختصاص هذه المحكمة أم يطلب من مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو بالأحالة من إحدى المحاكم عدم قيام دعوى موضوعية أمامها، ويكون تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي المبسدى من أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم بعدم الدستورية فتقتضي المحكمة إلتناز أمرها الدفع على وجه جديته، فإذا قامت جديته أحوالت الأمر بمرتمه إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، هذا الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الرفض.